

Distr.: General  
3 August 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## الدورة السابعة والستون

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال المؤقت\*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،  
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق  
الإنسان والحريات الأساسية

## وقف العمل بعقوبة الإعدام

## تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٢٠٦/٦٥. وهو يناقش الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذ الحكم بالإعدام. ويتناول التقرير أيضاً تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. كما يناقش أهمية إتاحة معلومات ذات صلة فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام، يمكنها أن تسهم في إجراء مناقشات وطنية تتسم بالشفافية، والقيام بمبادرات دولية وإقليمية لتشجيع إلغاء عقوبة الإعدام في العالم أجمع.

\* A/67/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120912 120912 12-45111 (A)



## أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٠٦/٦٥ بالخطوات التي اتخذتها بعض البلدان لتقليص عدد الجرائم التي يجوز العقوبة عليها بالإعدام وبالقرارات التي يتخذها عدد متزايد من الدول بوقف تنفيذ أحكام الإعدام، والتي تلاها في حالات كثيرة إلغاء عقوبة الإعدام. وأهابت بجميع الدول، في جملة أمور، أن تعلن وقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيدا لإلغاء عقوبة الإعدام. كما أهابت بالدول التي ألغت عقوبة الإعدام عدم العودة إلى العمل بها، وشجعتها على تبادل خبراتها في هذا الصدد.

٢ - وفي الفقرة ٥ من القرار ٢٠٦/٦٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والستين تقريراً عن تنفيذ القرار. وبناء على ذلك الطلب، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باسم الأمين العام مذكرات شفوية إلى جميع الدول الأعضاء والدول التي لها مركز المراقب في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تطلب منها معلومات ذات صلة لتمكين الأمين العام من إعداد تقريره. ووردت معلومات إضافية من منظمات دولية وإقليمية وهيئات حكومية دولية ومن إدارات الأمم المتحدة ومكاتبها ووكالاتها المتخصصة ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية<sup>(١)</sup>.

٣ - وإذ يقدم الأمين العام تقريره هذا، فإنه يوجه انتباه الجمعية العامة إلى معلومات إضافية ذات صلة وردت في تقريره عن مسألة عقوبة الإعدام (A/HRC/18/20) و (A/HRC/21/29). ويوجه الانتباه أيضاً إلى التقريرين المتعلقين باستخدام عقوبة الإعدام المقرر أن يقدمهما المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

٤ - كما يوجه الأمين العام الانتباه إلى المذكرة الشفوية المؤرخة ١١ آذار/مارس ٢٠١٢ الموجهة من البعثات الدائمة لـ ٥٣ دولة عضوا لدى الأمم المتحدة في نيويورك، والتي أعربت فيها هذه البعثات عن "مواصلة اعتراضها على أي محاولة لفرض الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام أو إلغائها بما يتنافى والشروط القائمة بمقتضى القانون الدولي" (A/65/779).

٥ - ويستعرض الفرع الأول لهذا التقرير الحالة فيما يتعلق باستعمال عقوبة الإعدام عالمياً؛ ويناقش على وجه الخصوص الاتجاهات صوب إلغاء تلك العقوبة وأهمية وقف العمل بها في الدول التي تسعى إلى إلغائها. ويتناول الفرع الثاني تطبيق القواعد والمعايير الدولية المتعلقة

(١) الإسهامات الأصلية متاحة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لمن يريد الاطلاع عليها.

بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. ويُجمل الفرع الثالث المبادرات الدولية الهادفة إلى تشجيع إلغاء عقوبة الإعدام في العالم أجمع. وأخيراً، يناقش الفرع الرابع المبادرات الإقليمية ذات الصلة في هذا الصدد.

## ثانياً - الاستخدام العالمي لعقوبة الإعدام

### ألف - التطورات التي استجرت منذ اتخاذ القرار ٢٠٦/٦٥

٦ - ألغت قرابة ١٥٠ دولة من الدول الـ ١٥٣ الأعضاء في الأمم المتحدة عقوبة الإعدام أو أوقفت العمل بها، إما في نصوص القانون أو في الممارسة العملية.

٧ - ففي الفترة المشمولة بالتقرير، ألغت لاتفيا عقوبة الإعدام على كل الجرائم. وفي الولايات المتحدة الأمريكية، أصبحت ولايتا إيلينوي وكونيتيكت الولايتين السادسة عشرة والسابعة عشرة في البلد اللتين تلغيان هذه العقوبة، وكان ذلك في آذار/مارس ٢٠١١ ونيسان/أبريل ٢٠١٢ على التوالي. وهناك مشاريع قوانين بإلغاء عقوبة الإعدام تنتظر حالياً البت فيها من قبل برلمانات الاتحاد الروسي<sup>(٢)</sup>، والبوسنة والهرسك<sup>(٣)</sup>، وبوركينا فاسو<sup>(٤)</sup>، وغواتيمالا<sup>(٥)</sup>، ولبنان<sup>(٦)</sup>، ومالي<sup>(٧)</sup>. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعلنت حكومة غيانا عن عزيمتها بدء نقاش وطني بشأن إلغاء عقوبة الإعدام من عدمه.

٨ - وتكرس المادة ٢٠ من الدستور المغربي الجديد، الذي اعتمد في عام ٢٠١١، الحق في الحياة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، وقبيل الاستفتاء الذي ووفق فيه على الدستور الجديد، ذكر رئيس لجنة مراجعة الدستور أن هذه المادة هدفها وضع نهاية لحالات الإعدام. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أفادت سورينام أن القانون الجنائي المنقح مؤخراً لا يحتوي على أي إشارة إلى عقوبة الإعدام (A/HRC/18/12).

٩ - وقامت عدة دول بإرساء أو تأكيد وقف للعمل بعقوبة الإعدام: سيراليون في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ونيجيريا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومنغوليا في

(٢) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢ مقدمة من الاتحاد الروسي إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٣) مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ مقدمة من البوسنة والهرسك إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٤) Amnesty International, Death Sentences and Executions 2011 (London, 2012), p. 54.

(٥) مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١١ مقدمة من غواتيمالا إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(٦) مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١ مقدمة من لبنان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وولاية أوريغون في الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، أفادت الصومال في تموز/يوليه ٢٠١١ أن الحكومة تدرس إعلان وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام (A/HRC/18/6).

١٠ - وتوقفت بعض الدول عن تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم معينة. ففي نيسان/أبريل ٢٠١١، ألغت غامبيا تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، سنت الصين قانونا يلغي عقوبة الإعدام في ١٣ جريمة اقتصادية لا تنطوي على عنف. كما عدلت الصين في آذار/مارس ٢٠١٢ قانون إجراءاتها الجنائية على نحو شمل سن إجراءات جديدة تعزز إمكانية الحصول على المعونة القانونية، والإلزام بتسجيل الاستجوابات، وتقرير إجراءات استئناف إلزامية وعمليات مراجعة أقوى في القضايا التي يمكن الحكم فيها بعقوبة الإعدام<sup>(٧)</sup>.

## باء - التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة

١١ - في عام ٢٠١٢، أصبحت منغوليا وبنن الدولتين الرابعة والسبعين والخامسة والسبعين اللتين تنضمّان إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وفي الفترة المشمولة بالتقرير، وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، أعربت توغو، وتونس، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسورينام، وسيراليون، والصومال، وطاجيكستان، وناورو، والنيجر، ونيجيريا، عن اعتزامها التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني.

١٢ - وفيما يتعلق بالصكوك الإقليمية، فقد انضمت هندوراس والجمهورية الدومينيكية في الفترة المشمولة بالتقرير إلى بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان القاضي بإلغاء عقوبة الإعدام، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، صدقت لاتفيا على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أفاد الاتحاد الروسي أن الرئيس قدم مشروع قانون إلى مجلس الدوما بشأن التصديق على البروتوكول رقم ١٣ الملحق بالاتفاقية الأوروبية، ويقوم المجلس حاليا بالنظر فيه.

(٧) "China's new criminal procedure law: death penalty procedures", Dui Hua Human Rights Journal, 3 (٧) April 2012، يمكن الاطلاع عليها في [http://www.duihuahrjournal.org/2012/04/chinas-new-criminal-procedure-law-death\\_03.html](http://www.duihuahrjournal.org/2012/04/chinas-new-criminal-procedure-law-death_03.html).

١٣ - وانضمت جمهورية كوريا إلى الاتفاقية الأوروبية لتسليم المطلوبين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وتنص المادة ١١ من الاتفاقية على أنه "إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم بشأنها يعاقب عليها في قانون الطرف الطالب للتسليم بالإعدام ولم يكن منصوباً على المعاقبة بالإعدام على هذه الجريمة في قانون الطرف المطلوب منه التسليم أو لم يكن يجري تنفيذ هذه العقوبة عادة، جاز رفض التسليم ما لم يقيم الطرف الطالب للتسليم بتقديم ضمانات كافية في نظر الطرف الطالب للتسليم بأن عقوبة الإعدام لن تُنفذ". وأدرج نص مماثل في المادة ٢١ (٣) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب، التي دخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وخلال الفترة محل النظر، صدقت على الاتفاقية هنغاريا في آذار/مارس ٢٠١١ وألمانيا في حزيران/يونيه ٢٠١١.

### جيم - الاتجاهاات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام

١٤ - لوحظت الاتجاهاات التالية بشأن استخدام عقوبة الإعدام في سياق المناقشات وجلسات التحاور التي جرت في مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٥ - فقد ذكرت جامايكا أنها أوقفت استخدام عقوبة الإعدام عملياً منذ عام ١٩٨٨، وأنها تحترم مبدأ التناسب في إصدار الأحكام، ولا تطبق عقوبة الإعدام إلا على أفظع أنواع جرائم القتل ولا تُفرض هذه العقوبة إلا وفق السلطة التقديرية بعد عقد جلسة للنطق بالحكم (A/HRC/16/14). وذكرت ملديف أن عقوبة الإعدام مجمدة لديها منذ وقت طويل (A/HRC/16/7). وأفادت النيجر أيضاً أن عقوبة الإعدام موقوف تنفيذها في البلد كأمر واقع (A/HRC/17/15).

١٦ - وأوضحت ليبيريا أنها لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٠ رغم وجود قوانين شتى تجيز تطبيقها، وأن الرئيس لديه، بموجب الدستور، سلطة واختصاص تخفيف هذه الأحكام (A/HRC/16/3). وأفادت موريتانيا أنه لم يجر تنفيذ أي حكم للإعدام منذ ٢٣ سنة. كما ذكرت أن وقف العمل بهذه العقوبة سيجري دراسته كجزء من عملية الإصلاح الجارية، وسيُنظر في بدائل ممكنة وسيجري التوصل إلى استنتاجات وفقاً للسياسة الجنائية للبلد (A/HRC/16/17). وأفادت ميانمار أنها لم تنفذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٨ رغم عدم إلغاء هذه العقوبة (A/HRC/17/9/Add.1). وذكرت سانت لوسيا أن عقوبة الإعدام مقصور تطبيقها على أشنع الجرائم وأضافت أنها ليست الآن في وضع يتيح لها الانتقال من الوقف المفروض كأمر واقع لهذه العقوبة إلى الوقف الصريح لها أو إلغاؤها (A/HRC/17/6). وأفادت سوازيلند أنها، في الواقع، من الدول الملغية لعقوبة الإعدام ممارسة رغم أنها مؤيدة للإبقاء عليها قانوناً (A/HRC/19/6).

١٧ - وذكرت الولايات المتحدة أن عقوبة الإعدام مسموح بتطبيقها على أشد الجرائم خطورة، في ظل ضمانات مناسبة. كما أفادت أن المحكمة العليا قد ضيقّت مؤخرًا فئة الأفراد الذين يمكن إعدامهم وأنواع الجرائم المعاقب عليها بالإعدام وطريقة تنفيذ العقوبة، لكي لا تكون قاسية أو خارجة عن المألوف (A/HRC/16/11). وذكرت سانت فنسنت وجزر غرينادين أن هناك مجموعة من الأحكام القضائية التي صدرت وضيقّت نطاق وإمكانية تطبيق عقوبة الإعدام في السياق الوطني ولم تعد المحاكم المحلية تعتبر عقوبة الإعدام عقوبة إلزامية ولم تعد تطبقها إلا على أشنع الجرائم. وفضلاً عن ذلك، جرى بالنسبة للأشخاص الذين ظلوا ينتظرون الإعدام لمدة تزيد على خمس سنوات تخفيف أحكامهم إلى السجن المؤبد (A/HRC/18/15). وأفادت ملاوي أن دستورها ينص على أن لكل شخص الحق في الحياة وأنه لا يجوز حرمانه تعسفاً من هذا الحق إلا من خلال تنفيذ عقوبة إعدام تفرضها محكمة ذات اختصاص صحيح (A/HRC/16/4).

١٨ - وقد جرى تناول مسألة عقوبة الإعدام خلال عمليات مراجعة الدستور في بعض الدول. فقد كانت مسألة إلغاء عقوبة الإعدام موضع نقاش موسع أثناء عملية مراجعة الدستور في سيراليون ويتوقع أن تستمر هذه العملية بعد انتخابات عام ٢٠١٢ (A/HRC/18/10). وتقوم ترينيداد وتوباغو حالياً بمراجعة قوانينها فيما يتعلق بعقوبة الإعدام وقد قامت مؤخراً باستحداث مشروع قانون لعام ٢٠١١ (بتعديل) دستوري (للمجرائم المعاقب عليها بالإعدام) يصنف جرائم القتل إلى ثلاث فئات ويقصر عقوبة الإعدام على أشنع الجرائم، ويستخدم السجن المؤبد كعقوبة بديلة (A/HRC/19/7). وأفادت زمبابوي أيضاً أن عقوبة الإعدام يجري النظر فيها حالياً في سياق عملية وضع دستور جديد (A/HRC/19/14). وفي جمهورية تنزانيا المتحدة، جرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ التوقيع على مشروع قانون ببدء إجراءات لمراجعة الدستور وقد أصبح هذا المشروع قانوناً بموجب هذا التوقيع. وستشمل هذه المراجعة، وفق ما أفيد، ضرورة توافق عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة المكرس في الدستور (A/HRC/19/4).

### ثالثاً - حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام

١٩ - يمكن التعرف على الاتجاهات المتعلقة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام من التقريرين السنويين الأخيرين للأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام المقدمين إلى مجلس

حقوق الإنسان (A/HRC/18/20 و A/HRC/21/29). وهناك أيضا بعض الاتجاهات الرئيسية التي نحملها أدناه<sup>(٨)</sup>.

## ألف - تقييد العمل بعقوبة الإعدام

٢٠ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على "أشد الجرائم خطورة". وقد ركز تطبيق هذه القاعدة في السنوات الأخيرة على استخدام عقوبة الإعدام في الجرائم غير المتعمدة وغير المسببة لعواقب مميتة أو عواقب أخرى وخيمة للغاية. وأفاد الأمين العام، في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/21/29)، أنه يوجد حاليا ٣٢ دولة أو إقليما تنص قوانينها على عقوبة الإعدام في حالة الجرائم المتعلقة بالمخدرات. وجاء في التقرير أيضا أنه يُعرف أن مئات الأشخاص أعدموا عقابا على جرائم متعلقة بالمخدرات في عام ٢٠١١ ومطلع عام ٢٠١٢. ويشكل فرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالمخدرات انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ ولضمانات حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام<sup>(٩)</sup>.

٢١ - وذكر الأمين العام أيضا أن استخدام عقوبة الإعدام في الأفعال التي لا تنطوي على عنف، مثل الجرائم المالية، أو الممارسة الدينية أو التعبير عن الوجدان أو العلاقات الجنسية بين راشدين متراضين، وهي أفعال قد لا تندرج ضمن "أشد الجرائم خطورة"، بموجب القواعد الدولية لحقوق الإنسان، هو أيضا من الأمور المثيرة للقلق بوجه خاص<sup>(١٠)</sup>.

٢٢ - وقد واصلت أيضا اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعرض لمسألة قصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" في الملاحظات الختامية التي اعتمدها عقب دراسة تقارير الدول الأطراف. وكان من دواعي قلق اللجنة أن المحاكم في إثيوبيا لا تزال تفرض عقوبة الإعدام على جرائم يبدو أنها ذات بعد سياسي إلى جانب فرض هذه العقوبة عقب محاكمات غيابية دون ضمانات قانونية كافية بموجب المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

(٨) وفقا لما ذكرته منظمات غير حكومية، كان عدد الباقين من المحكوم عليهم بالإعدام يبلغ في نهاية عام ٢٠١١ ما لا يقل عن ١٨ ٧٥٠ شخصا، وبلغ عدد الذين أعدموا في العالم كله، باستثناء الصين، خلال هذه السنة ما لا يقل عن ٦٨٠ شخصا. ولا يتوافر العدد الدقيق لحالات الإعدام التي نفذت في عدد من البلدان. انظر Amnesty International, *Death Sentences and Executions 2011*, p.7.

(٩) انظر CCPR/CO/84/THA، الفقرة ١٤ و CCPR/C/SDN/CO/3، الفقرة ١٩. انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤ وقرار الجمعية العامة ١١٨/٣٩.

(١٠) قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/٢٠٠٥، الفقرة ٧ (و).

والسياسية. وأوصت اللجنة بأن تنظر إثيوبيا في إلغاء عقوبة الإعدام أو قصر فرضها على أشد الجرائم خطورة تنفيذا للمادة ١٤ من العهد (انظر A/66/40، المجلد الأول). وفيما يتعلق بكازاخستان، كان يساور اللجنة القلق إزاء وجود حالات تضارب فيما يتعلق بأنواع الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام، على النحو المنصوص عليه في الدستور والقانون الجنائي. ولاحظت اللجنة، على وجه الخصوص، أن القانون الجنائي ينص على قائمة موسعة بالجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام رغم نص الدستور على أنه لا يجوز النص في القانون على المعاقبة بالإعدام إلا على الجرائم الإرهابية المفضية إلى الموت والجرائم الجسيمة المرتكبة في أوقات الحرب (المرجع نفسه).

٢٣ - كما أن تطبيق المعايير الدولية فيما يتعلق بقصر استخدام عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" ركز في السنوات الأخيرة على عقوبة الإعدام الإلزامية (انظر، مثلا E/2010/10، الفقرة ٥٩). وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن عقوبة الإعدام الإلزامية لا تتوافق مع قصر عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة". وهي ترى أن الحكم الإلزامي لا يراعي الظروف الشخصية للمدعى عليه وظروف الجريمة<sup>(١١)</sup>.

٢٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، جرى القيام بمبادرات للإصلاح التشريعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية في عدة دول. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعلن وزير العدل في بربادوس أن البلد سيلغي الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام وفقا لقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية بويس وآخرين ضد بربادوس<sup>(١٢)</sup>. ووفقا لقانون (تعديل) القانون الجنائي لجزر البهاما لعام ٢٠١١، يمكن للمحاكم الآن أن تقرر الاختيار بين عقوبة الإعدام والسجن المؤبد الفعلي في قضايا القتل العمد المشدد في جزر البهاما. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ألغت غيانا عقوبة الإعدام الإلزامية على القتل العمد (إلا في حالات قتل أفراد قوات الأمن أو جهاز القضاء). وأكدت أوغندا أن عقوبة الإعدام لم تعد إلزامية، حتى في حالات الجرائم التي تستحق هذه العقوبة، وذلك تنفيذا لحكم المحكمة العليا الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ والذين يكونون في انتظار تنفيذ حكم الإعدام ولا يجري تنفيذ

(١١) رولاندو ضد الفلبين (CCPR/C/82/D/1110/2002، الفقرة ٥-٢)؛ ورايوس ضد الفلبين (CCPR/C/81/D/1167/2003، الفقرة ٧-٢)؛ وحسين وسينج ضد غيانا (CCPR/C/85/D/862/1999، الفقرة ٦-٢)؛ وتشيسانغا ضد زامبيا (CCPR/C/85/D/1132/2002، الفقرة ٧-٤)؛ وتشان ضد غيانا (CCPR/C/85/D/913/2000، الفقرة ٦-٥)؛ ولاريناغا ضد الفلبين (CCPR/C/87/D/1421/2005، الفقرة ٧-٢)؛ وبيز سود ورامير سود ضد غيانا (CCPR/C/86/D/812/1998/Rev.1، الفقرة ٧-٢)؛ وويروانسا ضد سري لانكا (CCPR/C/95/D/1406/2005، الفقرة ٧-٢).

(١٢) Series C, No. 169, Inter-American Court of Human Rights, 20 November, 2007.



هذا الحكم في غضون ثلاث سنوات، تخفف أحكامهم تلقائياً إلى السجن المؤبد (A/HRC/19/16).

٢٥ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قرر برلمان جمهورية إيران الإسلامية (المجلس) أن الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ويرتكبون جرائم تندرج ضمن الفئات الموجبة لإقامة الحد والقصاص لن تصدر بحقهم أحكام إعدام إلزامية إذا قررت المحاكم، اعتماداً على تقارير للطب الشرعي أو أي وسائل أخرى مناسبة، أن الجاني لم يكن يتمتع بالنضج العقلي الكافي أو القدرة على عقل الأمور<sup>(١٣)</sup>.

٢٦ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أعلنت حكومة سنغافورة أنها تعتزم إصلاح التشريعات التي تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية، بما في ذلك ما يتصل منها بالجرائم المتعلقة بالمخدرات. كما أعلنت الحكومة، وفق ما ذكرته التقارير، أنه لن يجري تنفيذ أي حكم بالإعدام لحين سن هذه التدابير<sup>(١٤)</sup>.

٢٧ - وفي بنغلاديش، أعلن عدم دستورية الفرض الإلزامي لعقوبة الإعدام "دون مراعاة الظروف الشخصية للمدعى عليه أو ظروف الجريمة المحددة". وذكرت شعبة المحاكم العالية بالمحكمة العليا لبنغلاديش، في حكمها، أن "أي نص قانوني يقرر عقوبة إعدام إلزامية لا يمكن أن يتفق مع الدستور لأنه يقلص السلطة التقديرية للمحكمة في الفصل في جميع المسائل المعروضة عليها، بما في ذلك فرض عقوبة بديلة على المتهم الذي تثبت إدانته بارتكاب أي جريمة بموجب القانون"<sup>(١٥)</sup>.

٢٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، أعلنت المحكمة العليا بكينيا أن عقوبة الإعدام الإلزامية التي لا يزال منصوصاً عليها في القانون الجنائي لا تتفق مع الحق في الحياة المكرس في الدستور الجديد الصادر في آب/أغسطس ٢٠١٠، الأمر الذي يؤكد السابقة التي أرسلتها محكمة الاستئناف في عام ٢٠١٠.

(١٣) أعرب الأمين العام، في تقريره عن جمهورية إيران الإسلامية، عن الأسف لأن هذا القانون الجنائي الإسلامي الجديد أخفق تماماً في إلغاء عقوبة الإعدام أو في قصر فرضها على "أشد الجرائم خطورة"، A/HRC/19/82، الفقرة ٨.

(١٤) "Singapore: proposed mandatory death penalty change a welcome step", Amnesty International news, (١٤) (London, 10 July 2012).

(١٥) Bangladesh Legal Aid and Services Trust and another vs. Bangladesh, writ petition No. 8283 of 2005, (١٥) judgment issued in 2010, p. 34.

٢٩ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بالهند، أعلنت المحكمة العليا في بومباي "عدم دستورية" المادة ٣١ ألف من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٥ التي تفرض الحكم الإلزامي بالإعدام عقاباً على الاتجار بالمخدرات<sup>(١٦)</sup>. وفي ١ شباط/فبراير ٢٠١٢، أعلنت المحكمة العليا بالهند عدم دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية بموجب قانون الأسلحة لعام ١٩٥٩<sup>(١٧)</sup>.

٣٠ - وبحث اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مسألة عقوبة الإعدام الإلزامية في قضية قام فيها المستأنف بالطعن في حكم الإعدام الإلزامي الصادر بحقه في جنائية قتل عمد بموجب المادة ٢ ألف (١) من القانون الجنائي لترينيداد وتوباغو (بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٧)<sup>(١٨)</sup>. وذكر الحكم، الذي صدر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، أن "من الأسس الشائعة أن عقوبة الإعدام الإلزامية عقوبة قاسية وخارجة عن المألوف". وفي آب/أغسطس ٢٠١١، أكد مجلس الملكة الخاص، في قضية أخرى<sup>(١٩)</sup>، استنسابية فرض حكم الإعدام. وأكد المجلس مجدداً معايير إصدار الأحكام بصيغتها المبينة في في قضيتي تريمينغهام (٢٠٠٩) وإيرلين وايت (٢٠١٠) المهمتين وقرر أن عقوبة الإعدام لا ينبغي فرضها إلا على المدانين في "أسوأ الحالات سوءاً" وفي ظروف لا يحتمل فيها إعادة التأهيل. ويلزم الحصول على تقارير سيكولوجية و/أو طبية نفسية في كل حالة لتحديد ما إذا كانت هناك احتمالات لإعادة التأهيل.

## باء - ضمانات المحاكمة العادلة

٣١ - على الدول المحتفظة بعقوبة الإعدام أن تضمن الاحترام الدقيق لضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. ويشكل فرض عقوبة الإعدام في ختام محاكمة لم تحترم فيها أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية انتهاكاً للحق في الحياة. ويجب أن يتلقى المتهمون في جرائم تستحق عقوبة الإعدام مساعدة فعالة من جانب محام في جميع مراحل الإجراءات. وقد ناقش الأمين العام بالتفصيل في تقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان المسائل المتصلة بضمانات المحاكمة العادلة (A/HRC/21/29)، الفقرات (٣١-٣٦).

(١٦) *Indian Harm Reduction Network vs. the Union of India*, criminal writ petition No. 1784 of 2010

(١٧) *State of Punjab vs. Dalbir Singh*, criminal appeal No. 117 of 2006, judgment issued on 1 February 2012

(١٨) *Nimrod Miguel vs. Trinidad and Tobago*, Privy Council Appeal No. 0037 of 2010

(١٩) *Ernest Lockhart vs. The Queen*, Privy Council Appeal No. 0050 of 2010

٣٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء انعدام المحاكمة العادلة في حالات عقاب بالإعدام في عدد من الدول. ففي كانون الثاني/يناير، مثلاً، أعربت المفوضية السامية في بيان صحفي عن قلقها إزاء تقارير تفيد بأن ٣٤ فرداً، منهم سيدتان، قد أعدموا في العراق في ١٩ كانون الثاني/يناير عقب إدانتهم بارتكاب جرائم مختلفة. وأعربت عن القلق بوجه خاص إزاء "انعدام الشفافية في إجراءات المحاكم وعن القلق الشديد فيما يتعلق باتباع الإجراءات القانونية الواجبة وعدالة المحاكمات والنطاق المتسع جداً للجرائم التي يمكن المعاقبة عليها بالإعدام في العراق". وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أعرب ناطق باسم مفوضية حقوق الإنسان في جلسة إحاطة صحفية عن القلق الشديد لاستمرار السلطات القائمة بحكم الأمر الواقع في غزة بالأرض الفلسطينية المحتلة في إصدار أحكام بالإعدام وفي تنفيذ عمليات إعدام، وخاصة بالنظر إلى أن كثيراً من أحكام الإعدام تصدرها محاكم عسكرية ضد مدنيين، وأن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين في غزة يقوض على نحو خطير ضمانات المحاكمة العادلة.

٣٣ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أدان في بيان صحفي المقررون الخاصون المعنيون بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وبخالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إعدام أربعة أفراد من الأقلية العربية الأحوازية في جمهورية إيران الإسلامية وأُعربوا عن القلق إزاء عدم اتباع الإجراءات القانونية الواجبة وعدم عدالة المحاكمات في قضايا عوقب فيها بالإعدام في البلد.

٣٤ - وأفادت الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام أن الحق في محاكمة عادلة تعرقله، في كثير من البلدان في آسيا، وتحديدًا في القضايا التي يعاقب فيها بالإعدام، قوانين لا تتيح اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. وحتى في البلدان التي تكون فيها ضمانات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة موجودة من حيث المبدأ، بما في ذلك ضمن قوانين محددة، فإن هذه الضمانات كثيراً ما لا تطبق على أرض الواقع<sup>(٢٠)</sup>.

٣٥ - وقد نصت المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في استئناف حكم الإعدام. فمن حق أي شخص يحكم عليه بالإعدام أن يستأنف ذلك الحكم أمام محكمة ذات اختصاص أعلى. كما ينبغي اتخاذ خطوات لضمان أن يصبح هذا الاستئناف إلزامياً (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠، المرفق، الفقرة ٦).

(٢٠) Anti-Death Penalty Asia Network, *When Justice Fails: Thousands Executed in Asia after Unfair Trials*

(London, Amnesty International, 2011).

وأكد أهمية "إلزامية الاستئناف أو إعادة النظر" المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ (الفقرة ١ (ب)).

٣٦ - وقد قضت محكمة الاستئناف لمنطقة شرق البحر الكاريبي في حكم أصدرته في قضية كانونير وآخرين ضد الملكة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢، بعدم دستورية المادة ٥٢ (٢) من قانون المحكمة العليا لمنطقة شرق البحر الكاريبي. ويفرض القانون أجلاً زمنياً محدداً أقصاه ١٤ يوماً (اعتباراً من تاريخ الإدانة) لممارسة حق الاستئناف، ولكنه يمنح المحكمة السلطة التقديرية لتمديد الأجل المسموح فيه بالاستئناف في جميع القضايا عدا القضايا التي تستحق عقوبة الإعدام. وخلصت محكمة الاستئناف إلى عدم دستورية هذا الاستثناء، لأنه يفرض تحديداً تعسفياً لحق الاستئناف ويجور على حق المستأنفين في اللجوء إلى محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيما صدر بحقهم من إدانة وأحكام بالإعدام.

٣٧ - وفي الصين، تُلزم المادة ٢٢٣ (١) من قانون الإجراءات الجنائية المعدل مؤخراً محاكم الدرجة الثانية بعقد جلسات محاكمة في جميع دعاوى لاستئناف أحكام الإعدام.

## جيم - حظر إعدام الأحداث الذين كانت أعمارهم وقت ارتكاب الجريمة تقل عن ١٨ سنة

٣٨ - لا يزال عدد قليل من البلدان يعدم أشخاصاً كانت أعمارهم وقت ارتكاب الجريمة المزعومة تقل عن ١٨ سنة، وذلك رغم الحظر الصريح لهذا الإعدام في الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٣٧ (أ) من اتفاقية حقوق الطفل. وقد أعرب الأمين العام في تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان عن مسألة عقوبة الإعدام عن القلق إزاء حالات الإعدام هذه (A/HRC/21/29، الفقرات ٤٧-٥٣).

٣٩ - وفضلاً عن ذلك، أفاد المرصد الدولي لقضاء الأحداث، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، والشبكة الدولية لحقوق الطفل، في إسهام خطي في هذا التقرير، أن ١٥ بلداً لا يزال يُحكم فيها بعقوبة الإعدام على جناة أحداث<sup>(٢١)</sup>. كما أفادت هذه المنظمات أنه جرى، في الفترة المشمولة بالتقرير، إعدام أحداث كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة في جمهورية إيران الإسلامية والمملكة العربية السعودية والسودان. ونقلت التقارير أنه جرى تنفيذ أحكام بالإعدام على أحداث كانت أعمارهم تقل عن ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة المزعومة في مصر وجمهورية إيران الإسلامية والسودان.

(٢١) يمكن الاطلاع عليها في <http://www.penalreform.org/news/un-secretary-general%E2%80%99s-report-moratorium-use-death-penalty-consultation-process>.

وموريتانيا. وأفادت منظمة العفو الدولية أن هناك أيضا أحداثا ينتظرون الحكم بالإعدام في نيجيريا والمملكة العربية السعودية واليمن عقابا على جرائم ارتكبوها وهم أطفال<sup>(٤)</sup>.

٤٠ - وصعوبة تحديد السن في كثير من البلدان تعني أن الأطفال لا تزال تصدر بحقهم أحكام بالإعدام، حتى في الحالات التي لا يكون مأذونا فيها بالحكم على القصر بالإعدام. ففي اليمن، مثلا، حيث يحظر توقيع عقوبة الإعدام على القصر، رفض النائب العام استئنافين من شاين أدينا بالقتل العمد، وأعدم أحدهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛ ولا يزال الآخر يواجه خطر الإعدام. وزعم المحكوم عليهما كونهما دون الثامنة عشرة من العمر، ولكن لا توجد معهما شهادة ميلاد تثبت ذلك<sup>(٤)</sup>.

٤١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تناولت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال الذين تكون أعمارهم وقت ارتكاب الجرائم المزعومة أقل من ١٨ سنة. فمثلا، أعربت لجنة حقوق الطفل، في ملاحظات ختامية اعتُمدت في ٤ شباط/فبراير ٢٠١١ بشأن التقرير الثاني للاوس عن تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل، عن قلقها لعدم الحظر الصريح لمعاقبة الأطفال بالإعدام في التشريع الوطني وحثت لاوس على أن تأخذ في اعتبارها تعليقها العام ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الأطفال في قضاء الأحداث، الذي يشير إلى الحظر الصريح لفرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على الأشخاص الذين تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة (CRC/C/LAO/CO/2)، الفقرتان ٧١ و ٧٢). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بالغ القلق إزاء استمرار إعدام القصر وفرض عقوبة الإعدام على أشخاص تبين أن أعمارهم كانت وقت ارتكابهم للجريمة أقل من ١٨ سنة في جمهورية إيران الإسلامية. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع جمهورية إيران الإسلامية نهاية فورية لإعدام القصر وأن تدخل تعديلات إضافية على مشروع قانون التحقيق في جرائم الأحداث ومشروع القانون الجنائي الإسلامي، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام بحق الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ما وهم دون الثامنة عشرة من العمر<sup>(٢٢)</sup>. كما ينبغي للدولة الطرف أن تخفف جميع أحكام الإعدام القائمة الصادرة بحق جناة ينتظرون الحكم بالإعدام عقابا على جرائم ارتكبوها وهم دون الثامنة عشرة من العمر. وإضافة إلى ذلك، يتضمن تقرير الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان معلومات تفصيلية عن هذه المسألة (A/HRC/18/20 و A/HRC/21/29).

(٢٢) CCPR/C/IRN/CO/3، الفقرة ١٣.

## دال - عدم التمييز في استخدام عقوبة الإعدام

٤٢ - يشكل أيضا عدم الامتثال لمبدأ عدم التمييز مصدر قلق كبير عند النظر في تطبيق عقوبة الإعدام. وكثيرا ما تُفرض عقوبة الإعدام على الأفراد الأشد حرمانا الذين يفتقرون إلى إمكانية الحصول على تمثيل قانوني فعال. وغالبا ما اعتُبر الانتماء إلى أقلية عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية أو جنسية عاملا هاما في القرارات التي أدت إلى الحكم بالإعدام (A/HRC/21/29).

٤٣ - وفي الولايات المتحدة، يتيح قانون نورث كارولينا للعدالة العرقية للمدعى عليهم في القضايا التي يمكن فيها فرض عقوبة الإعدام استخدام بيانات إحصائية للتدليل على وجود تحيز عام في فرض هذه العقوبة. فإذا ما نجح المدعي عليه في إثبات أن الأصل العرقي كان عاملا هاما في قرار طلب أو فرض عقوبة الإعدام عند محاكمته، فإن المحكمة تكون ملزمة بتحويل الحكم إلى السجن المؤبد. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، خلص قاض في نورث كارولينا إلى وجود بيّنة إحصائية تثبت وجود تحيز عرقي في إحدى القضايا وخفف حكم الإعدام الصادر بحق ماركوس روبنسون إلى السجن المؤبد دون عفو مبكر. وخلصت المحكمة إلى أن الأصل العرقي كان عاملا ذا أهمية مادية وعملية وإحصائية في قرار ممارسة الردود النهائية أثناء اختيار هيئة المحلفين وفي قرار أعضاء النيابة العامة في مراحل مختلفة من محاكمة السيد روبنسون من عام ١٩٩٠ إلى عام ٢٠١٠.

## هاء - إتاحة المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق باستخدام عقوبة الإعدام

٤٤ - أهابت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٦/٦٥، بالدول أن تتيح معلومات ذات صلة فيما يتعلق باستخدامها لعقوبة الإعدام يمكن أن تسهم في إجراء مناقشات مستنيرة وشفافة على الصعيد الوطني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن هناك أرقام رسمية متاحة في عدد من البلدان بشأن استخدام عقوبة الإعدام. ولا تزال البيانات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام تصنف على أنها من أسرار الدولة في بيلاروس والصين وفيت نام ومنغوليا. وفي فيت نام، لا يزال القانون يحظر نشر إحصاءات بشأن استخدام عقوبة الإعدام. والمعلومات التي أتاحت من إريتريا أو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو سنغافورة أو ليبيا أو ماليزيا أو مصر كانت قليلة أو منعدمة. إلا أن سنغافورة قبلت في تموز/يوليه ٢٠١١ توصية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بأن تتيح إحصاءات ومعلومات وقائية أخرى بشأن استخدام عقوبة الإعدام (A/HRC/18/11، الفقرة ٩٥-١٥).

٤٥ - وفي عام ٢٠١١، كان يساور لجنة مناهضة التعذيب القلق من تقارير متصل، في جملة أمور، بالسرية والتعسفية اللتين أحاطتا بإعدام أشخاص حكم عليهم بالإعدام في بيلاروس.

وأوصت اللجنة في هذا الصدد بأن تصحح بيلاروس هذا الأمر، حتى لا يتحمل أفراد الأسرة مزيداً من الشعور بعدم اليقين والمعاناة، وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ٢٧). وأفادت كذلك منظمات معنية بحقوق الإنسان في بيلاروس أن أسر الأشخاص الذين أعدموا مؤخراً لم يُبلغوا بعدُ بأماكن دفن أقربائهم<sup>(٢٣)</sup>.

٤٦ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن قيرغيزستان قد انتهكت المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعدم إتاحتها إمكانية الإطلاع على معلومات بحوزة الدولة بشأن عدد الأفراد الذين حكم عليهم بالإعدام. وذكرت اللجنة أن المعلومات المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام هي معلومات موضع اهتمام عام وبالتالي فإن هناك من حيث المبدأ حقاً في الإطلاع عليها. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أي حجب للمعلومات يجب أن تبرره الدولة الطرف، وهو ما لم تقم به قيرغيزستان في هذه الحالة<sup>(٢٤)</sup>.

٤٧ - وأفادت منظمة العفو الدولية أن السلطات في جمهورية إيران الإسلامية لا تنشر معلومات دقيقة ومكتملة بشأن عدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وأن الحالة القانونية في كثير من القضايا الفردية تظل في أغلب الأحيان غير واضحة طويلة شهور، وأحياناً طويلة سنوات. وما يؤدي إلى تفاقم مشكلة عدم توافر المعلومات أن الأسر أو المحامين ربما لا يستطيعون إلا بدرجة محدودة جداً الوصول إلى الشخص المحكوم عليه، فضلاً عن تضارب البيانات الصادرة عن الفروع المختلفة للحكومة والسلطات الإقليمية والمركزية<sup>(٢٥)</sup>.

## رابعاً - المبادرات الدولية المتخذة لإلغاء عقوبة الإعدام

### مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٨ - واصلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تناول مسألة عقوبة الإعدام بموجب ولايتها الهادفة إلى تعزيز وحماية التمتع والإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان من جانب الناس كافة. وتؤكد الخطة الإدارية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أنه، عملاً بقرارات الجمعية العامة ١٤٩/٦٢ (٢٠٠٧) و ١٣٨/٦٣

(٢٣) "عقوبة الإعدام في بيلاروس"، تقرير مقدم إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من دار حقوق الإنسان البيلاروسية في المنفى، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، لندن، ومركز حقوق الإنسان "قياسنا"، نيسان/أبريل ٢٠١٢.

(٢٤) البلاغ رقم ١٤٧٠/٢٠٠٦، توكثاكونوف ضد قيرغيزستان، آراء معتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١.

(٢٠٠٨) و ٢٠٦/٦٥ (٢٠١٠) بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام، ستواصل المفوضية الدعوة لأن توقف الدول العمل بعقوبة الإعدام، بغية إلغائها، وستقدم الدعم إلى الدول الأعضاء والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين فيما يتعلق بوقف العمل بهذه العقوبة.

٤٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، عقدت المفوضية حلقة نقاش عالمية في نيويورك بشأن "الابتعاد عن عقوبة الإعدام - الدروس المستفادة من التجارب الوطنية". وتمثلت أهداف الحلقة في الحفاظ على الزخم وزيادته فيما يتعلق بهذه المسألة تمهيدا لاتخاذ الجمعية العامة قرارا بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام في دورتها السابعة والستين؛ والاطلاع على تجارب البلدان التي شهدت مؤخرا مبادرات إيجابية فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛ وتحديد المجالات التي يمكن فيها تعزيز امتثال الدول للمعايير الدولية، وذلك لحين إلغاء عقوبة الإعدام في البلدان التي لا تزال تُبقي عليها.

٥٠ - وواصلت المفوضية أيضا الدعوة للتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. واعتمادا على الدعم المقدم من المفوضية، نظمت البعثة الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والاتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام نشاطا جانبيا في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ أثناء الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثاني. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، نظمت وزارة الخارجية في الصين بدعم من المفوضية حلقة دراسية بشأن إصلاح عقوبة الإعدام. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، نُظمت في كمبوديا حلقة عمل بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني.

٥١ - وواصلت المفوضية أيضا رصد تطبيق عقوبة الإعدام. وأعربت المفوضية السامية وآخرون عن القلق عبر نشرات صحفية ورسائل إلى السلطات المختصة فيما يتعلق بفرض أحكام الإعدام في البحرين وجمهورية إيران الإسلامية والعراق والأرض الفلسطينية المحتلة.

### مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٥٢ - في أيار/مايو ٢٠١٢، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورقة بيّن فيها موقفه بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارهما جزءا من عمله. وذكر المكتب، في معرض إحاطته علما بالمعايير الدولية الواجبة التطبيق، أنه "إذا واصل بلد ما على نحو حثيث تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم المخدرات، فإن المكتب سيضع نفسه في موضع حرج إزاء مسؤوليته عن احترام حقوق الإنسان إذا ظل يدعم وحدات إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة أو المحاكم في نظام العدالة الجنائية". وأشار كذلك إلى أن "استمرار الدعم في هذه الظروف يمكن، على أقل تقدير، النظر إليه على أنه يضيف مشروعية على أعمال الحكومات.



فإذا ما استمر، عقب طلبات الحصول على ضمانات والتدخل السياسي من قبل جهات رفيعة المستوى، تنفيذ عمليات إعدام على جرائم متعلقة بالمخدرات، فقد لا يجد المكتب مفرا من تجميد دعمه مؤقتا أو سحب ذلك الدعم<sup>(٢٥)</sup>.

### المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

٥٣ - خلال السنة الماضية، واصلت أيضا المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال دعمها للحملة التي أطلقت بالاشتراك مع شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل لإنهاء كل الأحكام اللاإنسانية الصادرة لمعاقبة الأطفال، بما في ذلك عقوبة الإعدام. وكان من نتائج جهود المثلة الخاصة التشديد بوجه خاص على اعتماد تشريعات وطنية في كثير من الدول تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك عقوبة الإعدام، وعلى تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان داخل نظام العدالة، مع توجيه الانتباه على سبيل الأولوية إلى إلغاء عقوبة الإعدام ووقف تنفيذ أحكام الإعدام المفروضة عقابا على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

### اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام

٥٤ - أنشئت اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وكان إنشاؤها مبادرة حكومية دولية بقيادة إسبانيا وبدعم من ١٦ دولة (الأرجنتين، وإسبانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وتركيا، وتوغو، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وكازاخستان، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج). وتشغل سويسرا حاليا رئاسة فريق الدعم التي ستنتقل إلى النرويج في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وتتألف اللجنة من ١٢ عضوا. وقد نفذت منذ إنشائها عددا من الأنشطة الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام ونشر احترام الضمانات الدولية للذين يواجهون عقوبة الإعدام.

### اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام

٥٥ - أحييت الدول والهيئات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، اليوم العالمي التاسع لمناهضة عقوبة الإعدام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ونظمت حكومة رواندا مؤتمرا إقليميا في كيغالي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام أو وقف العمل بها. ونظمت بلجيكا وتشيلي والاتلاف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام سويا حلقة نقاش في

(٢٥) UNODC, UNODC and the Promotion and Protection of Human Rights, p.10. يمكن الاطلاع على المنشور بالنقر على الرابط التالي: [www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UNODC\\_HR\\_position\\_paper.pdf](http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/UNODC_HR_position_paper.pdf).

حنيف بشأن الاجتهادات القضائية الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام وحظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥٦ - وفي إعلان مشترك صدر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الموافق لليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، أعاد الممثل السامي للاتحاد الأوروبي للشؤون الخارجية والسياسة الأمنية والأمين العام لمجلس أوروبا تأكيد معارضتهما معاً لعقوبة الإعدام والتزامهما بإلغائها في العالم أجمع، واصفين إياها بكونها لاإنسانية وغير فعالة وظالمة ولا سبيل إلى تداركها، ولاحظا أن التجربة في أوروبا علمت أن عقوبة الإعدام لا تمنع الزيادة في جرائم العنف، ولا تنصف ضحايا هذه الجرائم.

## خامسا - المبادرات الإقليمية لإلغاء عقوبة الإعدام

### أفريقيا

٥٧ - اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دراسة بشأن مسألة عقوبة الإعدام في أفريقيا، وذلك في دورتها العادية الخمسين، التي عقدت في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ في غامبيا، وقد أعد الدراسة الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام في أفريقيا التابع لتلك اللجنة وتم إطلاقها رسمياً في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢. ويتمثل الهدف العام للدراسة في توفير خلفية لفهم عقوبة الإعدام من منظور تاريخي وعملي ومن منظور قانون حقوق الإنسان، والتوصية بنهج متكامل لإلغاء عقوبة الإعدام في أفريقيا. وتشمل الاستراتيجيات المقترحة في الدراسة، ضمن جملة أمور، مواصلة العمل عن كثب مع هيئات الأمم المتحدة، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لحشد الدعم لإلغاء عقوبة الإعدام وتوصية الاتحاد الأفريقي والدول الأطراف باعتماد بروتوكول ملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٢٦)</sup>.

٥٨ - وفي آذار/مارس ٢٠١١، عقد المشروع المتعلق بعقوبة الإعدام اجتماعاً إقليمياً في نيروبي. واستعرض الاجتماع التقدم المحرز في المنطقة وحدد استراتيجيات للتنفيذ في المستقبل. وأشاد القرار المعتمد في المؤتمر الإقليمي بالنهج النموذجي الإيجابي الذي سلكته رواندا، التي ألغت عقوبة الإعدام حتى بالنسبة لمرتكبي الإبادة الجماعية، ولاحظ أن عقوبة الإعدام ليست من الناحية الاعتيادية جزءاً من نظام العدالة الأفريقي التقليدي<sup>(٢٧)</sup>.

(٢٦) انظر [www.achpr.org/news/2012/04/d46/](http://www.achpr.org/news/2012/04/d46/).

(٢٧) يمكن الاطلاع على قرار المؤتمر في الموقع التالي: [http://www.minijust.gov.rw/moj/AX\\_Articles.aspx?id=751](http://www.minijust.gov.rw/moj/AX_Articles.aspx?id=751).

## آسيا

٥٩ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، استضافت جامعة سياتي يونيفيرسيتي في هونغ كونغ مؤتمرا حول الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام وإمكانية زيادة إصلاح القانون في آسيا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، نظم المشروع المتعلق بعقوبة الإعدام اجتماعا للاستراتيجية الإقليمية لمنطقة جنوب شرق آسيا في كوالالمبور. وحضر الاجتماع خبراء قانونيون من المنطقة وممثلون من الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة. وجرى في الاجتماع إنشاء شبكة قانونية معنية بعقوبة الإعدام تتألف من محامين ومنظمات غير حكومية وأكاديميين من إندونيسيا، وتايلند، وتايوان، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وماليزيا، والمملكة المتحدة.

## الأمريكتان، بما في ذلك منطقة البحر الكاريبي الكبرى

٦٠ - واصلت آليات البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أيضا تناول مسألة عقوبة الإعدام في الفترة المشمولة بالتقرير. ففي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قُدم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التماس ضد الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن إيفان تليغوز، الذي كان ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في ولاية فيرجينيا. وزُعم في الالتماس أن السيد تليغوز لم يحصل على دفاع فعال وكاف، وأن حقوقه في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة لم تحترم، وأنه جرى القبض عليه ومحاكمته والحكم عليه بالإعدام دون إبلاغه بحقه في الاتصال بالمسؤولين القنصلين الأوكرانيين، وفق المنصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أخطرت لجنة البلدان الأمريكية الولايات المتحدة الأمريكية بأنه جرت الموافقة على تدابير وقائية لصالح الضحية المزعوم وطلبت وقف التنفيذ لحين فصلها في موضوع الالتماس<sup>(٢٨)</sup>.

٦١ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وبدعم من حكومة إسبانيا، عقد في مدريد مؤتمر دولي بشأن عقوبة الإعدام في منطقة البحر الكاريبي الكبرى. وحضر المؤتمر ممثلون ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية ومنظمات دينية وأكاديميون من منطقة البحر الكاريبي وممثلون عن منظمات إقليمية ودولية، بما فيها اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام. ومع تسليم المشاركين بارتفاع مستويات ما تعانيه المنطقة من عنف وجريمة، فقد أعادوا التأكيد على حقوق الإنسان ودعوا إلى وقف للعمل بعقوبة الإعدام تمهيدا للتحرك نحو الإلغاء التام لها. وجرى أيضا مناقشة الحاجة إلى دعم أسر الضحايا وإيجاد

(٢٨) Inter-American Commission on Human Rights, report No. 16/12 on petition P-1528-11, Admissibility, Ivan

.Teleguz vs. United States, 20 March 2012

سبل مناسبة لتقليل المعدلات المفزعة للجريمة في المنطقة وتم إصدار نشرة صحفية تتضمن عدة توصيات<sup>(٢٩)</sup>. وأنشئت أيضا اللجنة العاملة لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى من أجل الحياة لإبلاغ المعلومات، والتشاور على نطاق واسع، ووضع خطة تنفيذية لإلغاء عقوبة الإعدام.

### أوروبا ووسط آسيا

٦٢ - واصل الاتحاد الأوروبي بشكل حثيث تنفيذ مبادئه التوجيهية لعام ١٩٩٨ بشأن عقوبة الإعدام (التي نقحت في عام ٢٠٠٨)<sup>(٣٠)</sup> وذلك من خلال التدابير الدبلوماسية، بما فيها الحوار والتشاور بشأن حقوق الإنسان مع بلدان من مناطق أخرى، منها جمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، والصين، والعراق، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، استنادا إلى المعايير الدنيا التي حددها القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي. وفي عام ٢٠١١، أصدر الاتحاد الأوروبي أيضا بيانات بشأن أكثر من ١٥ حالة فردية ونفذ أكثر من ١٥ إجراء وتدابير أخرى بشأن الحالات الفردية. وخلال النصف الأول من عام ٢٠١٢، نشر الاتحاد الأوروبي أيضا ٧ بيانات أو إعلانات، ونفذ ٦ إجراءات وتدابير أخرى بشأن الحالات الفردية.

٦٣ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وبمساعدة من الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، نظمت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي مؤتمرا دوليا في لندن بعنوان "التقدم صوب إلغاء عقوبة الإعدام وتوقيع عقوبات بديلة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان". وضم المؤتمر أكثر من ١٠٠ ممثل من ٣١ بلدا من وسط آسيا وشرق أفريقيا وشرق أوروبا والشرق الأوسط وجنوب منطقة القوقاز، يمثلون الحكومات ويشملون أفرادا من أجهزة القضاء ومحامين وممثلين لمؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان وأكاديميين وخبراء في إصلاح القانون الجنائي وفي مجال العدالة، وممثلين لمنظمات حكومية دولية ومنظمات دولية غير حكومية وجهات معنية عالمية رئيسية أخرى تعمل على إلغاء عقوبة الإعدام. ودعا الإعلان المعتمد في المؤتمر إلى إلغاء عقوبة الإعدام، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام على نطاق العالم، والأخذ بعقوبات بديلة تكون عادلة ومتناسبة وتحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأهاب الإعلان أيضا بجامعة الدول العربية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بدء مفاوضات لاستكشاف إمكانية اعتماد بروتوكولات إقليمية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٣١)</sup>.

(٢٩) يمكن الاطلاع عليها في الموقع: [www.nodeathpenalty.santegidiomadrid.org/?p=740](http://www.nodeathpenalty.santegidiomadrid.org/?p=740).

(٣٠) يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: [www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/10015.en08.pdf](http://www.consilium.europa.eu/uedocs/cmsUpload/10015.en08.pdf).

(٣١) يمكن الاطلاع على النص الكامل للإعلان في الموقع التالي: <http://www.penalreform.org/publications/london-declaration>.

٦٤ - وفي عام ٢٠١١، نشر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ورقة معلومات أساسية حول عقوبة الإعدام في منطقة المنظمة تعرض بإيجاز لأحدث التغييرات التي طرأت على حالة عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء في المنظمة أثناء الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١<sup>(٣٢)</sup>. وفيما يتعلق بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عُقد مؤتمر دولي في طاجيكستان في أيار/مايو ٢٠١١ بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٥ - وعقد في أستانا في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١ مؤتمر إقليمي بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في وسط آسيا. وضم المؤتمر ممثلين من هيئات ووكالات حكومية ومن القطاع غير الحكومي والدوائر الأكاديمية في كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان، فضلا عن ممثلين من منظمات دولية.

### الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

٦٦ - نظم المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، بالتعاون مع المؤسسة اللبنانية للديمقراطية وحقوق الإنسان وبدعم من الاتحاد الأوروبي، حلقة العمل الإقليمية الخامسة بشأن دور القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين في الحد من تطبيق عقوبة الإعدام في الدول العربية. وشارك في حلقة العمل ٤٠ مندوبا من ١٠ دول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا واعتمدوا مجموعة من المبادئ والتوصيات للحد من تطبيق عقوبة الإعدام في التشريعات والممارسة على حد سواء وفيما يتعلق بدور المشتغلين بالقانون، مثل القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين في هذا المجال<sup>(٣٣)</sup>.

## سادسا - استنتاجات وتوصيات

٦٧ - منذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٠٦/٦٥، طرأت تطورات هامة في سبيل إلغاء عقوبة الإعدام في العالم أجمع. وفي الوقت الراهن، فإن أكثر من ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إما ألغت عقوبة الإعدام أو لا تطبقها. وتمثل الدول التي اتخذت موقفا مؤيدا لإلغاء عقوبة الإعدام نظما قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة.

(٣٢) يمكن الاطلاع عليها في الموقع: [www.osce.org/odihr/43635](http://www.osce.org/odihr/43635).

(٣٣) يمكن الاطلاع عليها من خلال الرابط التالي: <http://www.icab.cat/files/242-318767-DOCUMENTO/Recommendations%20on%20the%205th%20regional%20Workshop%20on%20The%20Role%20of%20Judges.pdf>

وقد تحركت بعض الدول الأعضاء التي عارضت إلغاء عقوبة الإعدام في الماضي القريب صوب إلغائها أو أوقفت العمل بها.

٦٨ - وحتى في البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام، جرى في الفترة المشمولة بالتقرير تسجيل بعض الخطوات الملحوظة في سبيل تقييد العمل بها. فعلى وجه الخصوص، اضطلعت أجهزة القضاء الوطنية في كثير من الدول بدور حاسم، شمل كفالة الاحترام الدقيق ل ضمانات المحاكمات العادلة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة ووقف الممارسات التمييزية في استخدام عقوبة الإعدام.

٦٩ - ولحين إلغاء العقوبة في العالم أجمع، ينبغي للدول التي لم تقم بعد بتطبيق وقف لتنفيذ أحكام الإعدام أن تفعل ذلك تمهيدا لإلغاء هذه العقوبة. وينبغي للدول التي لا تزال تعتزم تطبيق عقوبة الإعدام ولا ترغب في وقف العمل بها أن تضمن حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، عملا بالقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي لها، على وجه الخصوص، أن تقصر استخدام عقوبة الإعدام على "أشد الجرائم خطورة" وأن تلغي العمل الإلزامي بهذه العقوبة، وفقا للمبادئ العامة المبينة في المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٠ - وتنص الفقرة الأخيرة من المادة ٦ من العهد على أنه "ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد". وقد صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، حتى الآن، ٧٥ دولة. وينبغي للدول التي لم تصدق على البروتوكول حتى الآن أن تفعل ذلك.

٧١ - ويشكل عدم وجود بيانات وافية بشأن عدد حالات الإعدام أو عدد الأفراد الذين ينتظرون الإعدام، عقبة كأداء أمام أي نقاش وطني قد يفضي في دولة ما إلى التحرك صوب إلغاء عقوبة الإعدام. ولكي يتسم النقاش الوطني بالفعالية والشفافية، فإن على الدول أن تضمن تزويد الجمهور بمعلومات تغطي جميع جوانب الحجج التي تساق بشأن عقوبة الإعدام ومعلومات وإحصاءات دقيقة عن الجريمة وشتى السبل الفعالة لمكافحةها، بغير عقوبة الإعدام.

٧٢ - وينبغي للمجتمع الدولي، بما فيه مكاتب الأمم المتحدة وإدارتها ووكالاتها وصناديقها والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وغيرها من الكيانات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، مواصلة وتعزيز ما يقدمه من دعم لإلغاء عقوبة الإعدام في العالم أجمع.